جزر مثله قطع سوا حمله او دعاه خديعة فتبعه وان كان العبد مميزا لم يقطع باخذه الا اذا جرح
نايما او سكران او حمله مضبوطا واذا كان العبد قويا قادرا على الامتناع بقوته او صياحه
فاستسلم لمن يسرقه فلا قطع وان اكرهه بالسيف فخرج قطع على الاصح وكذا اذا نام العبد على بعير
في بلد او قافلة فخرج بجمله واخرجه قطع على الاصح بخلاف الحر وقوله في الحاوي ورمي من بيت مغلق
الى صحن الدار والمفتوحة الى قوله واخراج مكره فيه امور احدها قوله ورمي من بيت مغلق الى صحن
الدار المفتوحة اطلق القول بكون الدار مفتوحة ولم يفرق بين ان يفتحها السارق او غيره والذي
نقله في العزيز والروضه عن الامام ان فتح السارق بالنسبة اليه لا يوثر فهو كالمغلق في حقه فلا
يقطع نقلاه عنه وقرراه وهو الذي يقتضيه الفقه لانه بذلك كان في صحن الدار بغير موجب للقطع
للاغلاق وهتكه للحرز لا يوجب القطع كما سبق بيانه الثاني قوله ووضع على دابة ما يرى لسقي المراد
مطلق التسيير بل المراد السائر عن الحرز اما لو سارت فيه الى غير مخرجه لم يقطع لما بينا ان لها اختيارا
وكذلك الما ولهذا احترز في الارشاد بقوله مار من عنه الثالث قوله واخرج مكرها اي لا يقطع
والاصح في العزيز والروضه انه يقطع فلو اكرهه بالسيف حتى خرج قطع ولا فرق بين الصبي
المميز والكبير القوي في هذه الحالة لان القوة التي بها الحرز قد زالت بالقهر فاستويا في العجز وقوله
لا حر بطوق واتلاف حرز واخراج بعض ثوب ومحجوم كسرا وقل رضاضه ومسلم من بيت المال لا غني
من صدقة
اي ويقطع باخذ عبد مميز لا حر وان كان في حلقه طوق على اصح الوجهين لان الحر
وما عليه في يد نفسه لا يدخل تحت اليد وسوا اخذه على وجه السرقة او الغصب لا يضمن ما لم ينزعه من
عليه ولا قطع على من هتك الحرز واخذ منه المال واتلفه او اكله وابتلعه ولم يخرجه منه لانه لم
يسرق وكذا لو اخرج ما لا يحل اقتناوه كالصليب والصنم واواني الذهب والفضة والات الملاهي بقصد
الكسر فلا قطع لانه مامور بذلك ولكل من قصد كسرها دخوله ليكسرها وان اخذها بنية الكسر
لا السرقة نظرت فان كان رضاضها يبلغ نصابا قطع والا فلا والمراد بالرضاض ما يجوز البلوغ
بالكسر اليه واذا سرق المسلم من بيت المال نصابا لم يقطع ولا فرق بين الغني والفقير واذا سرق احد
من الصدقات فان كان غنيا قطع او فقيرا فلا ومقتضى عبارة الحاوي ان الصدقة من بيت المال وليس
كذلك كما قاله ابو زرعه ويقطع الذمي بالاخراج من بيت المال مطلقا لانه لا حق له فيه وما يجب من
اطعامه من بيت المال اذا اضطر مضمون عليه كالمضطر الى اكل مال الغير بخلاف المسلم وانتفاعه
بالقناطر والسبل للتبعيه لا لاختصاصه بحق فيهما وقوله فان عادا وفقدت لا بعد فرجله اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر ويقطع شلا امنت وزايد اصابع وفاقدها واصلية او احدى اصليتين فان
تعذر فيهما بضمان المال وندب حسم بمغلي زيت سنه اي فان عاد وسرق ثانيا بعد قطع يمينه او سرق
وقد فقدت يمينه فانه يقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم لان سرق وله يمين فذهبت
بافة او جناية لم يسقط الحد لان القطع تعلق بها فسقط لسقوط محله واليه الاشارة بقوله لا بعد
فان عاد قطعت يده اليسرى ثم ان عاد قطعت رجله اليمنى لحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه امر
بذلك على هذا الترتيب ويستحب ان يحسم محل القطع بغمسه في زيت او دهن مغلي وليس ذلك من تمام الحد على
الصحيح بل لمصلحته فيستحب ان يامر به الامام ولا يهمل الا برضى السارق ولا يلزمه الزمن لان المقصود اشد
ومونة هذا الحسم على السارق كاجرة الجلاد ويستحب ان تعلق يده في رقبته بعد القطع ساعة للزجر

والتنكيل

٢٧٥

والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم في سارق قطع فان عاد بعد ذلك عزر وما روي انه صلى الله عليه
وسلم اتي بسارق في الخامسة بعد قطع اطرافه كلها فامر بقتله مؤول بانه قتله لمعنى اخر من استحلال
او نحوه واعلم انه يقطع الطرف الواجب سوا كان فيه زيادة او نقصان كزيادة الاصابع ونقصانها
ولو كانت كفا بلا اصابع لان المقصود التنكيل ولا يقطع الزايد في القصاص لان المراد هناك المكافاه
ويقطع اشل الا اذا قيل لو ان دمها لا يرقى فانها تكون كالمعدومة ولو كان على معصمه كفان زايدة واصلية
قطعت الاصلية فان استويا قال الامام الذي رايته للاصحاب انهما يقطعان وفي التهذيب انه يقطع احدهما
فان عاد قطعت الثانية قال النووي في الروضه قلت الاصح المنصوص انه لا يقطع الا احدهما كما ذكره
البغوي في التهذيب وقد جزم به جماعة منهم القاضي ابو الطيب وصاحب الحاوي والشيخ ابو نصر المقدسي وغيرهم
ونقله القاضي والمقدسي عن نص الشافعي رحمه الله وقد اوضحته في صفة الوضوء في شرح المهذب انتهى
ولا يقطع احدى الكفين الا اذا تميزت كل من الاخرى من المفصل فان لم يتميز ولم يمكن قطعها وحدها قطعتا
جميعا ويضمن السارق المال فان كان باقيا وجب رده وان كان تالفا وجب بدله لان القطع وجب حقا لله
تعالى والمال للادمي فوجب ضمانه وقوله في الحاوي قطع اليمين من الكوع الى قوله بافة بعد احدهما امور
احدها قوله ولو كفه وكفان والاصليه ان امكن قد علمت ان الكف لا يستبعد كونه في اليد حتى يقول
ولو كف اذ لا تخلو اليد من كف ولعله اراد ولو كف بلا اصابع واليه اشار القونوي في شرحه واما الكفان
فيحسن ان يقال ولو كفان لبدون لكنه يبقى تقديره بقطع اليمين ولو كف بلا اصابع وكفان بمعصم
يعني اذا كان له على معصم كفان باطشتان على السوا قطعتا الثاني قوله وكفان يقتضي ان الكفين اذا
استويا في البطش قطعتا والاصح انهما لا يقطعان معا كما حكاه النووي في الروضه عن النص والاصحاب
بل يقطع احدهما كما سبق بيانه الثالث قوله فان عادا وفقدت لا ان سقطت بافة بعدهما يوهم ان لسقوطها
بالجناية حكما اخر ولا فرق فلو اقتصر على قوله او فقدت بعدها لكفاه وقوله وحد ذمي لا معاهد
بسرقة وزنا لا مع مثله الا بترافع اي ويحد الذمي في السرقة والزنا فان فعل شيا من ذلك نظرت فان
سرق من مال مسلم او زنا بالمسلمة فانا نقيم عليه الحد مطلقا ولا يتوقف على رضاه وان فعل ذلك بذمي مثله
فلا بد من ترافعهم الينا فان قيل قد قلتم ان المسلم لا يقطع الا بطلب المالك فلا بد من الترافع في السرقه
اذن فلم خصصتم الذمي بذلك قلنا في المسلم تسمع شهادة الحسبه وانما يتوقف لانتظار المسقط فاذا طلب
المالك ماله قطعناه من غير اعادة دعوى ولا بينه ولا تسمعها في الذمي على الذمي الا بالترافع وكذلك اذا زنا ذمي
بمسلمة اقمنا عليه الحد بشهادة الحسبة ولا ينتظر هنا طلب المالك كالمسلم فان قيل لم نراعي طلب المالك
في السرقه ولا ينتظر طلب مالك الجارية في الزنا قلنا لان في السرقة يمكن ان يكون المالك قد اباح المال
للسارق فيسقط القطع بذلك واباحة الجواري لا تحل الجارية فليس للانتظار فايدة ولهذا لو قال كنت
وهبتها له او بعتها وكذبه الزاني لا يسقط الحد ولو قال كنت ابحت له المال المسروق وكذبه السارق
لم يقطع لانه بذلك حل له اخذه واما المعاهد فلا يحد ولا يقطع لانه لم يلتزم الاحكام وكذلك المسلم اذا
سرق مال المعاهد لا يقطع من طريق الاولى وقوله ولو اقر وشهد حسبة اخر لا حد زنا لطلب المالك
واعاد للمال وثبت مال دون قطع بيمين رد اي وتسمع شهادة الحسبة في السرقة للقطع على الصحيح
لانه حق مؤكد لله تعالى فان كان مالكه غايبا وثبت القطع بذلك لكن لا يقطع حتى يطالب المالك بماله
ولو اقر بالسرقة من مال فلان لم يقطع بمجرد اقراره حتى يدعي المالك لامكان انه اباحه له او اقر له به